رأى الإمام (أو ولى الأمر)
ومدى اعتباره ومجالات العمل به

- الرأى ومدى اعتباره شرعا .
- رأى الإمام (أو ولى الأمر)ومجالات العمل به .
- مالا نص فيه .
- ما يحتمل وجوها عدة .
- المصلحة المرسلة .

obeikandl.com

obeikandl.com

رأى الإمام (ولى الأمر)
ومتى يعمل به فى السياسة الشرعية ؟

الأصل الخامس من أصول الإمام حسن البنا :

ذكر الإمام الشهيد حسن البنا فى (الأصل الخامس) من أصوله العشرين التى حدد بها ضوابط الفهم للإسلام : كلمات مركزة فى بيان اعتبار رأى الإمام ومتى يعمل به ، وشروط ذلك ، فقال :

« ورأى الإمام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات . والأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد » .

هذا الأصل يشير إلى عدة أمور هامة ، ويحدد الموقف منها بإيجاز ، وهى :

١ – رأى الإمام – الخليفة أو رئيس الدولة أو ولى الأمر ومن ينوب عنه ويمثله – والمجالات التى يعمل فيها بهذا الرأى ، وبها يتحدد مجال (السياسة الشرعية) ، وموقع الشورى : أهى واجبة أم مندوبة ؟ معلمة أم ملزمة ؟ وبيان المصلحة المرسلة ومتى تعتبر .

٢ – شرط العمل برأى الإمام . وهو ألا يصطدم بقاعدة شرعية .

٣ – جواز تغير هذا الرأى بتغير الظروف والأحوال والأعراف ، كما يتغير المعلول بتغير علّته . .

٤ – التفريق بين الأمور التعبدية والأمور العادية فى الالتفات إلي المعانى والمقاصد وعدمه . فالأصل هو رعاية المقاصد والمعانى فيما عدا الأمور التعبدية .

من هو الإمام ؟ :

ولابد من إلقاء ضوء كاشف على هذه الأمور الأربعة ، ففيها تزل أقدام ، وتضطرب آراء وأفكار .

الإمام فى العرف الإسلامى هو : الخليفة الذى يحكم الأمة نيابة عن رسول الله ﷺ فى إقامة الدين وسياسة الدنيا به . فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة كما صورت ذلك الأحاديث النبوية ، وجسده الواقع التاريخى للخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

والخليفة يسوس الأمة بنفسه ، وبمن ينوب عنه فى إدارة البلاد وسياسة العباد ، ممن تعينه الأمة نائبا عنه ، ومن ينيبه هو عن نفسه ، من الولاة على الأقاليم أو الجيوش ، والمؤسسات ونحوها ، ممن يقومون على السلطة التنفيذية . وهؤلاء لهم حق الطاعة فى المعروف كالخليفة والإمام ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى »(١) .

ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية فى عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذى يسوسه ويحكمه .

كيف تساس الدولة المسلمة ؟

وهنا يتبادر إلى ذهن بعض الناس سؤال : كيف تساس الدولة المسلمة ؟ هل تساس أوتقاد بالنصوص الشرعية وحدها ؟ أو للرأى والفكر البشرى فيها مجال ؟

وبخاصة رأى ولى الأمر أو السلطة السياسية التى وليت أمر الأمة ، وأصبحت مسؤولة عنها .

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة : رواه البخاري في الأحكام ، ومسلم فى الإمارة . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٢٠٤) .

فى هذا يتحدث الإمام البنا رحمه الله محدِّدا مدى الاعتبار الشرعى لرأى الحاكم السياسى للأمة ومن ينوب عنه أو يمثله .

وهذا الرأى يتعلق بما نسميه فى الفقه الإسلامى باسم (السياسة الشرعية) .

وقد تعرض الفقهاء لموضوع السياسة ومدى صلتها بالنص ، فوجدنا منهم المضيق والموسع .

ومن الطوائف المارقة : من جعل للإمام عندهم حق نسخ الأحكام الشرعية الثابتة ، كما هو معروف عند الطائفة الإسماعيلية .

ومن الناس فى عصرنا : من أسرف وأفرط ، فجوّز تعطيل النص الشرعى – وإن كان قطعي الثبوت والدلالة – إذا عارض – فى نظره – مصلحة دنيوية ، ففتح بهذه الدعوى بابا واسعا لإلغاء الشريعة من حياة الجماعة المسلمة ، باسم المصلحة الموهومة أو المزعومة .

ومن الناس فى مقابل هؤلاء : من فرّط فلم يجوز للإمام ولا لغيره من سلطات الدولة إصدار تنظيم أو قانون فيما لم يرد به نص ، فى مثل النواحى العسكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية والإجرائية ونحوها ، وأوجب التقيد بما نطق به الشرع فقط ، لأن اتخاذ تنظيم من هذا النوع يعتبر (إحداثا فى الدين) ما ليس منه ، ومن أحدث مثل ذلك فهو رد أى مردود عليه ، ولم يفرق فى ذلك بين العبادات والعاديات .

وهكذا نقع أبدا فى هذه القضايا الفكرية الكبيرة بين طرفي الإفراط والتفريط . وقل من يقف عند حد الوسط .

فلننظر فى هذا الأصل – العمل برأى الإمام – فى ضوء الأدلة الشرعية .

وقبل هذا يجب أن ننظر فى (مفهوم الرأى) فى حد ذاته : ما حقيقته ؟ وما قيمته واعتباره فى نظر الشرع ؟ ومتى يقبل ؟ ومتى يرد ؟ ولماذا يقبل ، ولماذا يرد ؟ .

الرأى ومدى اعتباره فى الشريعة

معنى الرأى :

الرأى : مصدر (رأى يرى رأيا) ٠

وفعل (رأى) فى العربية له عدة معان ٠ وكل منها له مصدر غير الآخر ٠

فهناك (رأى) بمعنى أبصر بعينه فى اليقظة ، وتسمى (رأى) البصرية ، ومصدره (رؤية) وهو يتعدى لمفعول واحد ، وهناك (رأى) بمعنى أبصر بعينه فى المنام ، ومصدره (رؤيا) وهو يتعدى كذلك لمفعول واحد ٠

وهناك (رأى) بمعنى علم بقلبه وعقله ، وتسمى (رأى) العلمية ، ومصدره (رؤية) مثل البصرية ٠

وفعل رأى (العلمية) هذا نوعان : فيه ما ينصب فعلين ، وهو الذى يدرس فى علم النحو فى باب النواسخ للمبتدأ والخبر ، وهو من أخوات (ظن) ٠ كقول الشاعر :

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنوداً

ومنه ما ينصب مفعولا واحدا ، كقولهم : رأى الأمير الدخول فى الحرب ، أو الصلح مع العدو ٠

أو رأى أبو حنيفة وجوب الوتر ، ورأى أحمد وجوب الجماعة ٠٠٠ الخ ٠

وهذا الأخير هو الذى يعنينا فى بحثنا هذا ٠

فالرأى هنا يعنى : الاجتهاد وإعمال العقل فى استنباط حكم أو اتخاذ قرار ٠

والناس متفاوتون في الرأى ٠ فمنهم من يتخذ رأيه بعد أناة وتأمل وموازنة حتى يختمر الأمر وينضج وتتضح جوانبه وعواقبه ٠

ومنهم من يتسرع فى إبداء رأيه ٠

منهم الحكيم الذى يستشار فى المسائل العويصة ، ويقال عن مثله : من (ذوى الرأى) .

ومنهم السطحى الذى يكتفى بالنظرة العجلى ، ولا ينفذ إلى أعماق القضية .

منهم من يتخذ رأيه وحده ، ولا يستشير أحداً ممن حوله ، وإن كان الأمر بعيد الأثر ، عظيم الخطر .

ومنهم من يستشير الرجال ، فيشاركها فى عقولها ، ويضيف إلى عقله عقلاً آخر ، أو عقولاً أخرى .

ثم إن كلمة (الرأى) كثيراً ما تطلق على (المرئىّ) نفسه من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، كما يقال : اللفظ بمعنى (الملفوظ) ، والخلق بمعنى (المخلوق) . فحين تقول : رأيى فى هذه القضية كذا .. ورأيك مخالف لرأيى ، تقصد : ما ارتآه كل منكما ، وانتهى إليه من حكم أو قرار أو موقف .

والرأى بهذا المعنى هو الذى نتناوله بالبحث هنا ، فحينما نتحدث عن رأى الإمام أو نائبه نعنى به : ما وصل إليه وما اتخذه من أحكام أو مواقف أو قرارات فى قضية من القضايا : سياسية أو مالية أو إدارية أو غيرها .

الرأى فى تراثنا الفقهى :

و (الرأى) فى تراثنا الفقهى له حديث طويل ، وقد عرف فى تاريخنا مدرستان كبيرتان : إحداهما أطلقوا عليها (مدرسة الرأى) وعلى رجالها (أصحاب الرأى) وهم : أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق . ويقابلها مدرسة أخرى سموها : (مدرسة الأثر) ويعنون بها : فقهاء الحجاز فى المدينة ومكة . وإن كان هذا التقسيم يحتاج إلى دراسة متأنية ليعلم المقصود منه بالضبط ، فقد جعلوا الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة من علماء الأثر ،

وقد انتهى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه عن (مالك) أنه يعتبره من أئمة الرأى . وهذا كلام له وجاهته ووزنه ، وكل من درس فقه مالك رضى الله عنه يوافق الشيخ أبا زهرة على ذلك ، وقد قيل بحق : لولا مالك لضاقت المسالك .

المهم هنا أنه قد وجد فى تراثنا من يذم الرأى بإطلاق ، ووجد من يمدحه بإطلاق ، كما وجد من يفصّل فى ذلك ، فيبين متى يذم الرأى ومتى يمدح ، وما حقيقة الرأى الممدوح ، وحقيقة الرأى المذموم .

وهذا ما قام به الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) فى كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين). ، وصنعه قبله الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) فى كتابه (جامع بيان العلم وفضله) .

ويحسن بنا أن نضع أمام القارىء الذى يحرص على أن يفقه دينه ، ويعرف تراثه : خلاصة لهذا المبحث ، قبل أن ندخل فى تفصيل رأى الإمام أو نوّاب الإمام .

* * *

أقوال الصحابة فى ذم الرأى

قول عمر بن الخطاب :

جاء عن الصحابة رضى الله عنهم ما يفهم منه أنهم يذمّون الرأى ، وتحذرون منه ، ويحسن بنا أن نضع أمام القارىء جملة من أقوالهم ، كما ذكرها ابن القيم .

قال ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة [1] عن أبى الزناد عن محمد بن إبراهيم

---

(١) ابن لهيعة : ضعفوه فى الحديث ، ولكن المحققين قالوا : إذا روى عنه أحد العبادلة فحديثه حسن وهنا روى عنه أحدهم وهو عبد الله بن وهب .

التيمي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأى .

وفى رواية أخرى أنه قال : اتقوا الرأى فى دينكم .

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول : أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وتكرر هذا المعنى عن عمر من أكثر من طريق ، ومنها رواية تقول : فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا . قال ابن القيم : وأسانيد هذه الآثار عن عمر فى غاية الصحة .

وفى رواية عنه أنه قال : أيها الناس ، اتهموا الرأى فى الدين ، فلقد رأيتنى وإنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيى ، فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم أبى جندل [1] والكتاب يكتب وقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب : بسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، فقال : يا عمر ترانى قد رضيت وتأبى ؟ .

قول عبد الله بن مسعود :

قال البخارى : حدثنا جنيد ثنا بن زكريا عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما أنى لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

---

(١) كان ذلك في صلح الحديبية حين اتفق رسول الله ﷺ على أن يرجع هو وأصحابه ويعودوا من قابل وكتبوا بذلك كتابا ،وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى أن فى ذلك إعطاء الدنية ، ورجع إلى الصديق رضى تعالى عنه فأمره أن يسمع ويطيع .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : علماؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوسًا جهالاً يقيسون الأمور برأيهم .

وصح عنه فى المفوّضة (١) أنه قال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه .

قول عثمان بن عفان :

قال محمد بن إسحاق : حدثنى يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج : أتموا الحج وأخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؛ فإن الله قد أوسع فى الخير ، فقال له علىّ : عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها فى كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار ، ثم أهلّ علىّ بعمرة وحج معًا ، فأقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال : أنهيت عنها ؟ أنى لم أنه عنها ، إنما كان رأيًا أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه .

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يسع أحدًا تركها لقول أحد كائنًا من كان .

قول على بن أبى طالب :

قال أبو داود : حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

---

(١) التفويض فى النكاح : التزويج بلا مهر .

قول عبد الله بن عباس :

قال ابن وهب : أخبرنى بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابه عن ابن عباس أنه قال : من أحدث رأيًا ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

وقال عثمان بن مسلم الصفار : ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن أبى فزارة قال : قال ابن عباس : إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فمن قال بعد ذلك برأيه ، فلا أدرى : أفى حسناته يجد ذلك أم فى سيئاته ؟ .

وقال عبد بن حميد : حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

قول سهل بن حنيف :

قال البخارى : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى وائل قال : قال سهل بن حنيف : أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته .

قول عبد الله بن عمر :

قال ابن وهب : اخبرنى عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرنى طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد فى الأمر يُسأل عنه شيئًا قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن .

وقال البخارى : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقينى ابن عمر فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة وتستفتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

وقال مالك عن نافع عنه : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق ،وسنة ماضية ، ولا أدرى .

قول زيد بن ثابت :

قال البخارى : حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن خالد عن الشعبى ، قال : أتى زيد بن ثابت قوم ، فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها ، فكتبوها ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه ، فقال : اعذرا لعل كل شيء حدثتكم خطأ ، إنما اجتهدت لكم برأيى .

ثم ذكر ابن القيم قول معاذ وأبى موسى ومعاوية رضى الله عنهم ثم قال : فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعاوية خال المؤمنين (١) وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم يخرجون الرأى عن العلم ، ويذمونه ، ويحذرون منه ، وينهون عن الفتيا به ، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن ، وأنه ليس على ثقة منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان ، وأن الله ورسوله برىء منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به .

رد أصحاب الرأى على هذه النقول

قال أهل الرأى : وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة – وإن ذموا الرأى ، وحذروا منه ، ونهوا عن الفتيا والقضاء به ، وأخرجوه من جملة العلم – فقد روى عن كثير منهم الفتيا والقضاء به ، والدلالة عليه ، والاستدلال به ،كقول عبد الله بن مسعود فى المفوّضة : أقول فيها برأيى ، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان فى الأمر بإفراد العمرة عن الحج : إنما هو رأى رأيته ، وقول على فى أمهات الأولاد : اتفق رأيى ورأى عمر على أن لا يبعن .

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئًا فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس فى كتاب الله فاقض بما سنَّ

---

(١) لأن أخته أم حبيبة أم المؤمنين ؛ فهو خالهم بهذا الاعتبار .

رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسنَّ رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك ! ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه .

وقال أبو ببُيد فى كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهُم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شىء قضى به .

وقال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أكثروا عليه ذات يوم فقال : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون فمن عُرِضَ عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما فى كتاب الله ، أو بما قضى به نبيه ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إنى أرى ، وإنى أخاف ؛ فإن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال محمد بن جرير الطبرى : حدثنى يعقوب بن إبراهيم أنا هشيم أنا سيَّار عن الشعبى قال : لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر

ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى : أعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور .

وقايس على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فى المكاتب ، وقايسا فى الجد والإخوة ؛ فشبهه على بسيل انشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، انشعب من الغصن غصنان ، وقولهما فى الجد إنه لا يحجب الإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : اعتبرها بها .

وسئل على رضي الله عنه عن مسيره إلى صفين : هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه ؟ قال بل رأى رأيته .

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطـأ فمنى ومن الشيطان ،والله ورسوله منه برىء .

وذكر سفيان بن عيينه عن عبد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن شىء ، فإن كان فى كتاب الله قال به ، وإن لم يكن فى كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبى بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبى بكر وعمر اجتهد رأيه .

وقال ابن أبى خيثمة : حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبى عن مسروق قال : سألتُ أبى بن كعب عن شىء فقال : أكان هذا ؟ قلت . لا ، قال : فأجمّنا [1] حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا .

---

(١) من الإجمام ، أى اتركنا وأرحنا .

قال أبو عمر عبد البر :وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلي زيد بن ثابت : أفى كتاب الله تُلُثُ ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأيى وتقول برأيك .

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله : أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا أو شيء رأيته ؟ قال : بل شيء رأيته .

وعن أبى هريرة أنه كان إذا قال فى شيء برأيه قال : هذه من كيسى ! ذكره ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة .

وقال عمر لعلى وزيد : لولا رأيكما لاجتمع رأيى ورأىُ أبى بكر ، كيف يكون أبنى ولا أكون أباه ؟ يعنى الجد .

وعن عمر أنه لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيتُ بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأى ،والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله اطلع فى قلوب العباد فرأى قلب محمد ﷺ فاختاره لرسالته ، ثم اطلع فى قلوب العباد بعده فرأى أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة : إن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدى على اليمن ، وكان من صالحى عمال عمر ، وإنه كتب إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء ، فكتب إليه عمر : لعمرى ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدتُ منها بُدًّا ،وما جعلتك إلا لتكفينى ، وقد حملتك ذلك ، فاقض فيه برأيك .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتى به الناس ، أشيء سمعته أم برأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كلُّ ما نفتى به سمعناه ، ولكن رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم .

وقال محمد بن الحسن : من كان عالمًا بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين ،وسعه أن يجتهد برأيه فيما يبتلى به ، ويمضيه فى صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل ، وسعه العمل بذلك ، وإن أخطأ الذى ينبغى أن يقول به .

تحقيق ابن القيم :

قال ابن القيم بعد أن نقل هذه الأقوال :

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأى الباطل الذى ليس من الدين ، والرأى الحق الذى لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين ، فنقول وبالله المستعان :

الرأى فى الأصل مصدر « رأى الشىء يراه رأيا » ثم غلب استعماله على المرئى نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالهوى فى الأصل مصدر هويه يهواه هوى ، ثم استعمل فى الشىء الذى يُهوى ؛ فيقال : هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول : رأى كذا فى النوم رؤيا ، ورآه فى اليقظة رؤية ، ورأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين – رأيًا ، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحسُّ به : إنه رأيه ، ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقولُ ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأى ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

الرأى ثلاثة أقسام :

قال ابن القيم :

« وإذا عُرف هذا فالرأى ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ،ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه » .

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به ، وسوَّغوا القول به ، وذمُّوا الباطل ،ومنعوا من العمل والفتيا

والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله . والقسم الثالث سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدٌّ ، ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ،ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله ورده ؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه ، كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعى عن القياس ، فقال لى : عند الضرورة . وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة : لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه ، كما صنع المتأخرون ، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس ، يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسُّر حفظه ، فلم يتعدَّوا فى استعماله قدَر الضرورة، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار ؛ كما قال تعالى فى المضطر إلى الطعام المحرم : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فالباغى : الذى يبتغى الميتة مع قدرته على التوصُّل إلى المذكَّى ، والعادى : الذى يتعدَّى قدر الحاجة بأكلها .

الرأى الباطل وأنواعه :

فالرأى الباطل أنواع :

أحدها : الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثانى : هو الكلام فى الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئُل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما فى الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل .

النوع الثالث : الرأى المتضمن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التى وضعها أهل البدع والضلال .

النوع الرابع : الرأى الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعَمَّ به البلاء ، وتربَّى عليه الصغير ، وهرم فيه الكبير .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأى اتفق سلفُ الأمة وأئمتها على ذَمِّه وإخراجه من الدين .

النوع الخامس : ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن الرأى المذموم فى هذه الآثار عن النبى ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضى الله عنهم أنه القولُ فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن ، قالوا : وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيلُ السنن ، والبعثُ على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه .

احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء ، ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن ، ثم ذكر من طريق أبى داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية أن النبى ﷺ « نهى عن الأغلوطات » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بإسناده مثله ؛ وقال : فسَّره الأوزاعى يعنى : صعاب المسائل . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحى عن معاوية بن أبى سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل . قالوا : ومن تدبر هذه الآثار المروية فى ذم الرأى وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة (١) .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٥٤ - ٧٠) بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

الرأى المحمود وأنواعه :

رأى الصحابة :

قال ابن القيم : فصل فى الرأى المحمود ، وهو أنواع :

النوع الأول : رأى أفقه الأمة ، وأبرِّ الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفًا ، وأصحهم قصودًا ،وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكًا ، وأصفاهم أذهانًا ، الذى شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم فى ذلك كالفرق بينهم وبينهم فى الفضل ؛ فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم .

والمقصود أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم فى رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ؟ كما رأى عمر فى أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبى ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مُصَلى فنزل القرآن بموافقته ؛ وقال لنساء النبى ﷺ لما اجتمعن فى الغيرة عليه ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ ﴾[التحريم : ٥] فنزل القرآن بموافقته ، ولما توفى عبد الله بن أبى قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ،فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة : إنى أرى أن تقتل مقاتلهم ، وتَسْبى ذرياتهم ، وتغنم أموالهم ، فقال النبى ﷺ « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لأنفسنا ، وكيف ولا وهو الرأى الصادرُ من قلوب ممتلئة نورًا وإيمانًا وحكمة وعلمًا ومعرفة وفهمًا عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ،

ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضًّا طريًّا ولم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأى غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .

الرأى الذى يفسر النصوص :

النوع الثانى من الرأى المحمود : الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

ومثال هذا رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول فى الفرائض عند تزاحم الفروض ، ورأيهم فى مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ، ورأيهم فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ، ورأيهم فى مسألة جَرِّ الولاء ، ورأيهم فى المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضى فيه والقضاء والهدىْ من قابل ، ورأيهم في الكلالة ، وغير ذلك .

وقال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الأحول عن الشعبى قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إنى سأقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد .

فإن قيل : كيف يجتمع هذا مع ما صحَّ عنه من قوله : « أىّ سماء تظلنى ؟ وأى أرض تقلنى إن قلت فى كتاب الله برأيى » وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ؟ .

فالجواب أن الرأى نوعان :

أحدهما : رأى مجرد لا دليل عليه ، بل هو خَرْص وتخمين ، فهذا الذى أعاذ الله الصديقَ والصحابة منه .

والثانى : رأى مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص

آخر معه ، فهـذا من ألطـف فهم النصـوص وأدقه ، ومنه رأيه فى الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد ، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ؛ ففى أحد الموضـعين ورَّثَ معـها الأخ والأخـت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولـد ، والموضـع الثانى ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصفَ أو الثلثين ، فاختلف الناسُ فى هذه الكلالة ، والصحيح فيها قول الصديق الذى لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناة المجـد لا عن كلالة عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

أى إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حواشى النسب ، وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ، وإنما ورثوا مع البنات ؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض .

الرأى الذى تواطأ عليه سلف الأمة وخلفها :

النوع الثالث من الرأى المحمود : الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاها خلفهم عن سلفهم ؛ فإن ما تواطؤوا عليه من الرأى لا يكون إلا صوابًا ، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه وقد تعدَّدت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ؛ فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ، ولهذا كان من سداد الرأى وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به أحد ، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم (١) ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم .

---

(١) وذلك فى قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِم وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

قال البخارى : حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع قال : كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سمى صوافى الأمر ، فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ؛ فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق .

وقال محمد بن سليمان الباغندى : ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر ابن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كلَّ أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كلَّ ما قضيت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

اجتهاد الرأى فى ضوء الشرع :

النوع الرابع من الرأى المحمود : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها فى القرآن ففى السنة ، فإن لم يجدها فى السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه ؛ فهذا هو الرأى الذى سوّغه الصحابة واستعملوه ، وأقرَّ بعضهم بعضاً عليه .

قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبى ، أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : إنى أرضى بشريحٍ العراقى ، فقال شريح : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى تردَّه صحيحاً سليما ، قال : فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن فى كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده فى السنة فاجتهد رأيك .

ومن رسالة عمر الشهيرة التى كتبها إلى أبى موسى حول القضاء وأصوله ، وفيها يقول : ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

قال ابن القيم :

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه [1] .

خلاصة وتعقيب :

والخلاصة التى استفدناها من هذه النقول والأقوال : أن الرأى لا يذم بإطلاق ، ولا يمدح بإطلاق ، بل منه ما يذم ، ومنه ما يمدح ، وفى الرأى المذموم أنواع ، وفى الرأى المحمود أنواع ، وأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان : استعملوا الرأى فى فقههم واستنباطهم ، كما هو واضح فى أقوالهم وأحكامهم .

ومن ثم نقول : إنه لا غنى لمجتهد عن الرأى مهما تكن حصيلة حفظه من الأحاديث والآثار ، لا غنى له عن الرأى فى فهم النصوص وفقهها فى ضوء مقاصد الشريعة ، وفى استنباط الحكم المناسب لما لا نص فيه من قرآن ولا سنة ، عن طريق القياس ، أو الاستحسان إذا لم يحسن القياس ، أو الاستصلاح ، أو سد الذرائع ، أو مراعاة العرف ، أو الاستصحاب ، وغيرها من أدلة مالا نص فيه . ويجب أن نتبع نهج الصحابة فى استخدام الرأى، مراعين لمقتضى الزمان والمكان والحال، وقد نخالفهم أحياناً فى بعض آرائهم الجزئية ، لأنهم اجتهدوا لزمنهم ، ونحن نجتهد لزمننا فلسنا مع ابن القيم فى أن رأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا دائما ، فإنما يقبل هذا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان .

كما لسنا مع الإمام ابن القيم فى اتجاه التضييق فى الأخذ بالرأى بحيث نعتبره كأكل الميتة والخنزير عند الضرورة ، فهذا تضييق لا مبرر له ، وإن كنا معه فى وجوب البحث عن النصوص الملزمة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله ﷺ . حتى لا يكون اجتهادنا مخالفا لنص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ،

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٧٩ – ٨٦) .

فيقع باطلا . وهو الذى قالوا فيه : لا اجتهاد فى مورد النص . الاجتهاد المرفوض هنا لا يكون إلا فى مقابلة النص ومعارضته ، لا فى فهمه وفقهه ، ما دام هو صحيحا فى سنده ، صريحا فى دلالته على الحكم .

يقول شارح (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة التى صاغت المعاملات المدنية فى صورة مواد قانونية فى شرح هذه القاعدة (لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص) : وهى المادة ١٤ : قد نص الحديث الشريف على أن « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » فبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ، ويقول بحكم يناقضه ... كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد فى (هل البيع حلال أم حرام ؟) بعد ورود النص الصريح على ذلك فى القرآن الكريم ، وهو قوله : وأحل الله البيع » الخ ...

الرأى المنشود هنا :

والرأى الذى ننشده هنا إذنْ ، ليس معناه : ما تهواه النفس وتشتهيه ، ولا معناه : الرأى المجرد ، القائم على التفكير الحر المطلق ، الذى لا يتقيد بقواعد ، ولا مبادىء ولا ضوابط ، بل يقول ما يشاء ، ويحكم بما يشاء ، دون مرجع يرجع إليه ، ولا دليل يعول عليه .

إنما الرأى الذى نعنيه ونزكيه هو : الرأى المنضبط بالشرع نصوصا وقواعد ومقاصد ، فهو كالقطار الذى ينطلق ويمضى بقوة وسرعة إلى هدفه ، ولكنه مقيد بطريق يسير فيه على قضيبين لا يخرج عنهما ، يحددان مسيره ، وكذلك هنا قضيبان هما : النصوص الجزئية والمقاصد الكلية .

حاجة أولى الأمر إلى اجتهاد الرأى :

وإذا كان المجتهد – كل مجتهد – لا يستغنى عن الرأى فى فقهه واستنباطه ، فإن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأى هو (ولى الأمر) الذى حمله الله مسؤولية رعاية الناس « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته » متفق عليه عن ابن عمر .

فلابد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه فى إدارة شـــؤون البـلاد ، وتدبير أمر العباد ، وإقامة العدل بينهم ٠ ورفع الظلم عنهم ،وأداء الأمانات إلى أهلها ، وإعطاء الحقوق لأصحابها ، وخصوصا الفئات الضعيفة والمسحوقة ، من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، والسعى إلى جلب المصالح والخيرات لهم ، ودرء المفاسد والشرور عنهم ، بقدر الإمكان ٠ ولا سيما المصالح الضرورية التى جاءت الشريعة لإقامتها ، مثل المحافظة على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى يتزكى الفرد، وتسعد الأسرة، ويستقر المجتمع، وتترابط الأمة، ويرتقى العمران، وتزدهر الحضارة٠

ومن الفقه المطلوب هنا : ما نسميه (فقه الموازنات) ونعنى به : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المفاسد بعضها بعض ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضت ٠

وسنعود إلى تفصيل ذلك فـيما بعـد إن شاء الله ٠ بـعد أن نتـحدث عن (رأى الإمام ونائبه) ومتى يعمل به فى الفصل القادم ٠

* * *

مجالات العمل برأى ولى الأمر

حدد الإمام البنا رضى الله عنه مجالات ثلاثة يعمل فيها برأى الإمام أو نائبه، وبعبارة أخرى : يجب شرعا أن ينفذ فيها رأى ولى الأمر الشرعى الذى يتولى السلطة السياسية فى بلد ما .

١ - مالا نص فيه

أول هذه المجالات ، هو : ما لا نص فيه . ويراد به : ما ليس فيه دليل شرعى نقلى من كتاب أو سنة صحيحة ، فهذا المجال يمثل (منطقة حرة) أو (منطقة فراغ) من النصوص الشرعية الخاصة ، وهى التى سميناها فى كتابنا : (عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية) : (منطقة العفو) أخذا من الحديث النبوى الشريف الذى رواه أبو الدرداء ، عن النبى ﷺ : (ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو) وفى رواية (فهو عافية) فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) [مريم : ٦٤] ، وأكد هذا ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : ﴿ قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى (٢ / ٣٧٥) والبزار وقال : إسناده صالح (١٢٣) والبيهقى (١٠ / ١٢) وأورده الهيثمى فى (المجمع) وقال : رواه البزار والطبرانى فى (الكبير) وإسناده حسن ورجاله موثقون (١٠ / ١٧١) . وحسنه الألبانى فى غاية المرام .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وهو موقوف على ابن عباس [١] . فدل الحديث النبوي ، وحديث ابن عباس على أن هذه المنطقة متروكة (قصدا) من الله تبارك وتعالى ، عفوا وتوسعة على عباده ، ورحمة بهم ، من غير نسيان منه ﴿ لاَّ يَضِلُّ رَبِّى وَلاَ يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] كما جاء فى الحديث الآخر الذى رواه أبو ثعلبة الخُشَنى عن النبى ﷺ : « إن الله حَدَّ حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطنى وذكره النووى فى الأربعين النووية الشهيرة ، وحسّنه ، ونازعه غيره [٢] وهو يؤكد ما ثبت بحديث أبى الدرداء المرفوع ، وحديث ابن عباس الموقوف ، وما أيده الاستقراء ، وهو : أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شىء ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقا، وأشياء نص عليها بإجمال ، على وجه كلى ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها .

وبالاستقراء عرفنا أن ما يتغير بتغيّر الزمان والمكان والإنسان تغيراً كليًّا وجذريًّا ، ترك الشارع النص عليه ، وهو منطقه (العفو) التى تحدثنا عنها . وهى متروكة لاجتهاد العقل الإسلامى ، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه فى ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة . وما يتغير بعض التغير نص عليه

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠) وإسناده صحيح ، والحاكم (٤ / ١١٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبى .

(٢) وحسنه قبل النووى السمعانى فى أماليه . وقد رواه الدارقطنى (٤ / ١٨٣) والطبرانى فى الكبير (٢٢ / ٥٨٩) والبيهقى (١٠ / ١٢) وأبو نعيم فى الحلية (٩ / ١٧) ورجح الدارقطنى المرفوع . وانظر : جامع العلوم والحكم : الحديث الثلاثون (٢ / ١٢٠) وكلام الشارح والمحقق على الحديث . كما أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ١٧١) وقال : رواه والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ،وفيه : و (غفل) عن أشياء ، بدل (وسكت) عن أشياء . وهى لفظة لا يجوز أن تنسب إلى الله تعالى . ولهذا قال الهيثمى : وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى (وسكت) فرواها كذلك ، والله أعلم .

بإجمال دون تفصيل ، بما يضع المبادىء ويؤسس القواعد ، ويدع التفصيلات لاجتهاد المسلمين .

ومالا يتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان والإنسان ، مثل شؤون الأسرة ، والجرائم الأساسية : هو الذى جاءت فيه النصوص ، وفصَّلت فيه الأحكام .

فإذا قلنا : (مالا نص فيه) احتمل أن يكون معناه : ما ليس فيه نصّ أو دليل قط ،أو ما فيه دليل على وجه كلى ،مثل النص على الشورى فى قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] وقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُم فِى الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فإن هذين النصين لم يبينا : من هم الذين يستشارون ؟ وكيف يختارون ؟ وفيم تكون مشاورتهم ؟ وما الحكم إذا اختلفوا فيما بينهم ، أو اختلفوا مع ولى الأمر .. الخ .

وكثير من أدلة الشرع يأتى على هذه الصورة من الكلية والإجمال ، فيقرر (المبدأ) أو (القاعدة) ويترك التفصيل والتطبيق لاجتهاد المجتهدين . وهذا من رحمة الله تعالى بالناس ، وتوسعته عليهم ، لأنه سبحانه لو ألزمهم بنص جزئى تفصيلى ، لوجب عليهم أن يلتزموا به بمقتضى عقد الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٦] .

وإذا ألزمهم بأمر مفصل فسيكون مناسبا لعصرهم وبيئتهم وظروفهم ، ومعنى هذا : أنه يجمّدهم فى تلك الصورة الملائمة لمكانها وزمانها ، والتى قد لا تصلح لزمن تال ، ولا لبيئة أخرى .

والنص – بهذا المعنى الذى شرحناه – يشمل ما يعرف عند الأصوليين فى أقسام الواضح الدلالة من نصوص الكتاب والسنة ، وهى : الظاهر ، والنص ، والمفسَّر ، والمحْكم، على تفاوت فى وضوح دلالتها على الحكم الشرعى، ابتداء بالظاهر ، وانتهاء بالمُحْكم ، الذى لا يحتمل تأويلا ولا نسخا . وإذا اجتهد

الإمام ، وأعمل رأيه فى هذه المنطقة التى لا نص فيها ، ولا يوجد فيها كتاب ولا سنة ، فرأيه معتبر ، ما دام مبنيا على أساس سليم من أسس الاجتهاد : من قياس على أمر منصوص عليه بموجب العلة الجامعة ، أو عمل بالاستحسان فى موضعه ، أو بالمصلحة بشروطها ، أو بسد الذرائع ، أو بمراعاة العرف أو غير ذلك ، مما هو معروف لأهل الاجتهاد .

* * *

obeikandl.com

٢ - ما يحتمل وجوها عدة

أما الموضع الثانى الذى يعمل فيه برأى الإمام فهو ما يحتمل وجوها عدة وهذا له معنيان :

ما خير فيه الإمام :

الأول : ما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور يختار واحداً منها ، وذلك مثل ما جاء فى معاملة الأسرى فى الحرب الشرعية المفصلة فى كتاب (الجهاد) أو (السير) فى الفقه الإسلامى .

فله اختيار أخذ الأمور الأربعة أو الخمسة فى شأن أسرى الحرب من المن والفداء والاسترقاق والقتل والجزية .

واختياره هنا ليس اختيار هوى وتشهٍّ ، بحيث يفعل أيها شاء دون حجة ، كشأن المخيّر فى كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، يؤدى ما شاء منها ، فيقبل منه ولا حرج . كلا ، بل الواجب عليه أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها ، حسبما يهدى إليه التحرى والاجتهاد بالبحث والشورى .

ففى مسألة الأسرى : يمن حيث يكون المسلمون أقوياء يُرجَوْن ويخافون ، وحيث يرجى من الأسرى ومن وراءهم التأثر بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم ، فيرغبهم ذلك فى الإسلام .

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال يتقوون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استنقاذهم وفك رقابهم ، حتى لا يبقوا تحت سلطان الكفار .

وهذان الأمران - المن والفداء - ثبتا بنص القرآن ، حيث يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] .

ويقتل العتاة من الأسرى الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم وتأليبهم علي المسلمين . وهم الذين يسمونهم فى عرف عصرنا « مجرمى الحرب » .

وقد قتل النبى ﷺ أفراداً معدودين من مجرمى أسرى العدو ، لمن طال شره وإيذاؤه للمسلمين ،ولم يتعرض لغيرهم بسوء ، بل عفا عن أهل مكة جميعا .

وقد يفرض الرق إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، عملا بمبدأ « المعاملة بالمثل » . ولم يثبت – كما قال ابن القيم – أن النبى ﷺ : استرق ذكراً بالغا قط ، ولم يسترق إلا النساء والولدان ، ليكونوا فى حماية الأسر المسلمة . فإذا ألغى الرق كما فى عصرنا ، فإن الإسلام أول ممن يرحب بذلك ، فهو الذى استحدث العتق ، ولم يستحدث الرق .

ويقبل الجزية ممن بذلها وقبل الخضوع لحكم الإسلام ، والعيش فى دار الإسلام ، ولم يخش منه شر ولا كيد .

وهكذا يخضع اختيار ولى الأمر للمصلحة لا للهوى والتشهى (١) .

وهناك أمور كثيرة ذكرها الفقه الإسلامى ، يختار فيها ولى الأمر واحداً من أمرين أو من عدة أمور .

كما ذكر بعضهم فى الأرض المفتوحة : أن يختار الإمام وقفها على المسلمين ، بمعنى إبقاء رقبتها فى أيدى أهلها يزرعونها ويستغلونها ،ويدفعون عنها خراجا للدولة الإسلامية ، يكون مورداً دائماً للنفقات على المصالح والمؤسسات الإسلامية التى تحتاج إليها الأمة على مدى الأجيال والعصور . . أو يختار قسمتها على الفاتحين إن رأى المصلحة فى ذلك .

وهناك رأى آخر يوجب وقفها ، كما فعل عمر ،ولا يرى قسمتها (٢) .

ومثل ما اختاره عدد من الفقهاء فى شأن الحرابة (قطع الطريق) وعقوبة

---

(١) انظر : الفروق للقرافى جـ ٣ ص ١٦ – ١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٤ .

المحاربين الذين يروعون الناس بسفك الدماء وأخذ الأموال ، وإخافة السبيل ، وفيهم جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[المائدة : ٣٣] .

وقد اختلف العلماء فى حكم المحاربين وعقوبتهم ، ومعنى (أو) المذكورة فى الآية الكريمة .

قال القرطبى فى تفسير الآية : اختلفوا فى حكم المحارب ، فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن أبى مجلز والنخعى وعطاء الخرسانى وغيرهم .

وقال أبو ثور : الإمام مخير علي ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس (١) ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعى كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية . فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن « أو » للترتيب – وإن اختلفوا – فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين ، فيقولون : يقتل ويصلب ؛ ويقول بعضهم :يصلب ويقتل ، ويقول بعضهم : تقطع يده ورجله وينفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » فى اللغة ؛ قاله النحاس » (٢) .

---

(١) ذكره عن ابن عباس الطبرى فى جامع البيان ٦ / ١٣٨ وابن كثير فى تفسير ٣ / ٩٣ وابن عطية فى المحرر الوجيز ٤ / ٤٢٦ .

(٢) تفسير القرطبى جـ ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ طبعة دار الكتب المصرية .

ومثل ذلك : ما روى عن الإمام أحمد من جواز التفضيل والتسوية فى قسمة الفيء ، وفوض ذلك للإمام ، يفعل ما يؤدى إليه اجتهاده ، لأن النبى ﷺ كان يعطى الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم ، وهو ما فعله عمر وعثمان حيث فضلا فى العطاء ، وأبو بكر وعلى سويا (١) وسنعرض لهذه القضية بعد ذلك بالتفصيل .

والمهم فى ذلك كله : أن يختار الإمام ما يختاره من هذه الوجوه وفقا لما هو أصلح للمسلمين ، من تحقيق الخير والمصلحة لهم ، ودفع الشر والمفسدة عنهم . والمقصود تحقيق المصلحة لأكثرية الناس ، ودفع المضرة عن أكثرية الناس ، فللأكثر حكم الكل ، والنادر لا حكم له .

ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات :

والمعنى الثانى لما يحتمل وجوها عدة : ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات واختلفت فيه المذاهب والأقوال ، ولم يوجد فيه نص قاطع يحسم النزاع ، ويرفع الخلاف .

ومعظم تراث الفقه الإسلامى من هذا النوع ، فالمنطقة (القطعية) محدودة جداً ، وإن كانت مهمة جداً ، لأنها تمثل (الثوابت) التى لا يجوز الخلاف عليها ، والتنازع حولها . أما المنطقة (الظنية) التى تحتمل تعدد الآراء ، واختلاف الاجتهادات ، فهى المنطقة الأوسع دائرة .

حتى (المذاهب الفقهية الإسلامية) التى يمثل كل منها (مدرسة مستقلة) فى أصوله وتوجهاته ، يوجد داخل كل منها اختلافات شتى ، تارة من الإمام نفسه ، وطوراً من خلاف أصحابه ، وغير ذلك من الاعتبارات .

ففى داخل المذهب الحنفى يوجد خلاف أصحاب أبى حنيفة الكبار مثل أبى يوسف ومحمد وزفر ، الذين لا يقلون فى إمامتهم عن شيخهم ،

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٩ / ٣٠٠ – ٣٠٢ طبعة هجر .

حتى اعتبرهم بعض العلماء من أصحاب الاجتهاد المطلق المستقل لا مجرد الاجتهاد المنتسب .

وقد قالوا : إنهم خالفوا أبا حنيفة فى أكثر من ثلث المذهب ، وبهذا أثرى المذهب واتسع . ووجد مجال واسع لأهل التصحيح والترجيح والتضعيف من علماء المذهب .

وفى داخل المذهب المالكى نجد الروايات المتعددة عن مالك ، والتفسيرات المختلفة لها ، ونجد كذلك أقوال أصحابه : ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، ومن بعدهما ابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون وغيرهم ، كما هو ظاهر من مصنفات الفقه المالكى مثل (المدونة) الشهيرة ، و (العتبية) وما بعدها مثل (المقدمات) و (البيان والتحصيل) لابن رشد، ومؤلفات ابن العربى، والقرافى فى الذخيرة ، وابن عرفة ، والبيان المعرب وغيرها [1] .

وكم رأينا اختلاف التصحيحات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، فكم من قول كان ضعيفًا ، فجاء من قواه وصححه ، وكم من قول كان مهجوراً ، فجاء من العلماء من شهره وأيده ، فقد يكون بعض الأقوال سابقا لزمنه .

وقد تجلى ذلك فى مصنفات المتأخرين مثل شروح الهداية والكنز عند الحنفية، وشروح (الرسالة) لابن أبى زيد ، وشروح (مختصر خليل) الشهير عند المالكية.

وهذا كله أعطى المذهبين: الحنفى والمالكى ثراء وسعة .

وفى داخل المذهب الشافعى نجد أن له مذهبين معروفين : قديما قبل أن يستقر فى مصر ، وجديدا بعد أن استقر فيها ، وأصبح من المعروف أن يقال : قال الشافعى فى القديم كذا ، وقال فى الجديد كذا .

وكذلك أختلف الشافعية فيما بينهم ، بين الأقوال والوجوه والطرق ، نلحظ ذلك فى (المجموع) وغيره ، من الكتب التى تهتم بالخلاف ، كما نقرأ

(١) انظر : كتاب (مالك) للشيخ أبى زهرة .

ذلك فى كتب المصنفين الكبار أمثال : الروياني وإمام الحرمين والماوردي والشيرازى والغزالى وغيرهم ، وترجيحات من بعدهم مثل الشيخين : الرافعى والنووى ، واتجاهات المتأخرين من الشراح مثل : ابن حجر الهيثمى والرملى . وغيرهما من شراح (المنهاج) الذى غدا عمدة المتأخرين من علماء المذهب .

وفى داخل المذهب الحنبلي يوجد اختلاف أوسع وأكثر ، لكثرة الروايات المختلفة عن الإمام أحمد ، حتى إنه رضى الله عنه ليروى عنه فى المسألة الواحدة سبع روايات أو عشر أو أكثر فى بعض الأحيان .

بعضها قد يكون رجوعا عما أفتى به من قبل ، أو لوضع قيد على الفتوى ، أو تخصيصها بعد تعميم، أو تقييدها بعد إطلاق، أو العكس ، أو لتغير الحال ، أو العرف ، أو الزمان أو المكان أو لغير ذلك من الاعتبارات .

وهذا أعطى أصحابه وأتباع مذهبه مجالا رحبا للاختيار بين الروايات ، والترجيح بين الأقوال ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو مجتهد مطلق – لم يضطر إلى الخروج عن المذهب إلا فى مسائل محدودة ، وسائر القضايا : اجتهد فيها ورجح ، وبقى داخل المذهب الفسيح .

ومن قرأ كتابا مثل (الفروع) لابن مفلح فى ستة مجلدات كبار أو الإنصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى فى اثنى عشر مجلدا : رأى ذلك بوضوح .

كل الاحتمالات العقلية :

وبعض الآراء فى الأمور الخلافية يضم كل الاحتمالات التى تقبلها القسمة العقلية فى المسألة المعروضة .

خذ مثلا حكم القاتل المكرَه ، أعنى به: الذى يكرهه آخر على القتل ، فيقتل إنسانا بغير حق ، خضوعا ، وإذعانا لمن أكرهه : هل فى هذا القتل قصاص أو لا ؟ وممن يكون القصاص ؟

أربعة أقوال ذهب إليها الفقهاء :

هناك من قال : القصاص على القاتل المكرّه ، لأنه هو الذى باشر القتل ، ولم يكن له أن ينقذ نفسه بقتل غيره .

وهناك من قال : القصاص على المكره ، لأن القاتل المكره كان بمثابة آلة فى يده ، ينفذ بها إرادته فى القتل، فهو القاتل الحقيقى .

وهناك من قال : القصاص عليهما معا : القاتل لمباشرته ، والمكره لإكراهه الآخر على القتل .

وهناك من قال : لا قصاص على واحد منهما ، لأن جناية كل منهما لم تكتمل ، ولم تستوف كل العناصر المطلوبة للقتل العمد العدوانى .

ومثل هذه الأقوال والاختلاف توجد فى الفقه فى مناسبات شتى .

نرحب بالخلاف :

وأنا لا أضيق صدراً بالخلاف الفقهى ، كما أجد ذلك لدى بعض المتدينين ، وبعض الاتجاهات الدينية فى عصرنا ، وقد بينت فى كتابى (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) : أن الاختلاف فى فهم الدين- ولا سيما فى الفروع - ضرورة ورحمة وسعة . هو ضرورة دينية ، وضرورة لغوية ، وضرورة بشرية ، وضرورة كونية . وهو رحمة من الله بعباده ، وتوسعة عليهم ، ولهذا رووا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما يسرنى أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا .

وذلك أنهم لما اختلفوا فى اجتهاداتهم ، سنوا لمن بعدهم أن يجتهدوا ويختلفوا ، كما يسع من بعدهم أن يأخذ باجتهاد أىّ واحد منهم دون الآخر ، فلا يلومه لائم .

ولهذا قالوا عن الصحابة : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .

ولا ريب أن هذه الآراء المختلفة المنازع ، المتعددة المشارب ، تمثل ثروة طائلة فى عالم الفقه ، يستفيد منها الباحثون ، وينتقون منها ما يصلح لحل مشكلاتهم ، والإجابة عن تساؤلاتهم ، فقد يصلح قول أو مذهب لزمن ولا يصلح لآخر ، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى ، ويصلح فى حال ولا يصلح فى أخرى .

والواجب على الإمام – أو ولى الأمر – إن كان من أهل الاجتهاد ، أو الاختيار والترجيح : أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهادات ، ما يراه أرجح دليلا ، وأهدى سبيلا ، وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .

وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن – كما هو غالب حال ولاة الأمور فى زماننا وقبل زماننا بقرون – فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات : من ينيرون له الطريق ،ويبينون له الراجح من المرجوح ، والفاضل من المفضول ، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة : الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود .

ويمكن أن يعينوه بتقنين أحكام الشرع ، كما فعل العثمانيون فى المدة الأخيرة من حكمهم حين قننوا الفقه الحنفى فى المعاملات فى صورة مواد ، وذلك فى (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة .

* * *

المصالح المرسلة

والمجال الثالث للعمل برأى الإمام ، أو برأى ولى الأمر فى السياسة الشرعية هو : المصالح المرسلة .

وذكر المصلحة المرسلة هنا من باب ذكر الخاص بعد العام ، إذ هى داخلة فيما لا نص فيه ، والتخصيص بعد التعميم أسلوب شائع فى العربية ، للتنبيه على أهمية الخاص ،والتنصيص عليه بذاته ، حتى لا يغفل عنه .

ولكن الذى يهمنا هنا : تحديد معنى (المصلحة المرسلة) وبيان المقصود منها ، وهل هى دليل شرعى لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه أوْ لا ؟ وما شروط الاستدلال بها إذا كانت دليلا ؟ وهل يمكن أن تعارض المصلحة النص ؟ وما الحكم إذا حدث ذلك بالفعل ؟

تعريف المصلحة المرسلة :

والمصلحة المرسلة كلمة مركبة من موصوف وصفة : فالموصوف هو المصلحة ، والصفة هى المرسلة .

ومعنى (المصلحة) : كل ما فيه صلاح ونفع للخلق فى دنياهم أو فى دينهم . وبتعبير الفقهاء : فى معاشهم أو فى معادهم . سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية ، مادية أم معنوية . آنية أم مستقبلية .

ومعنى (المرسلة) : أى المطلقة غير المقيدة ، ونعنى بها : المصلحة التى لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها [1] . فهى مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء .

---

(١) وهذه – كما يقول الإمام القرافى فى (الفروق) : ٢ / ١٠٧ – أدنى رتب المصالح ، بخلاف المصلحة التى شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهى أعلى وأقوى ، ولذا لم يختلف فيها .

وإنما قام الدليل ، بل الأدلة العامة على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها فى كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ، ماديا كان أو روحيا ، واقعا كان أو متوقعًا .

عرف هذا بتتبع تعليلات الشرع فى نصوصه ، وباستقراء أحكامه الجزئية .

والفقهاء والأئمة مختلفون فى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ،واعتبارها دليلا شرعيًا ، يبنى عليها الحكم فى الفتوى أو القضاء أو التشريع .

وأكثر الأئمة أخذا بها هو الإمام مالك رضى الله عنه ، وأصحابه وأتباع مذهبه .

ثم الحنابلة أيضا أكثروا من الأخذ بالمصالح واعتبارها ، كما يبدو ذلك فى التراث الفقهى الحنبلى ، وخصوصا عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، وإن لم يسمياها (مصلحة مرسلة) .

ثم يأتى بعد ذلك الحنفية ، وإن كان الشائع فى كتبهم الأخذ بالاستحسان ، وهو لون من اعتبار المصالح .

وأضيق المذاهب فى الأخذ بالمصلحة هو مذهب الشافعية ، وإن لم يخل من الأخذ أو التعليل بها فى بعض المسائل ، كما سيأتى .

الغزالى والمصلحة :

ولعل الإمام الغزالى- وهو شافعى-هو أول أُصولى خصَّ(الاستصلاح) أو (المصلحة المرسلة) بحديث مفصَّل ، وذلك فى كتابه (المستصفى) فعرف المصلحة وأنواعها ومستوياتها ، وموقف العلماء منها ، على الرغم من اعتبارها عنده من (الأصول الموهومة) مثل الاستحسان ، وقول الصحابى ، وشرع من قبلنا .

قال رحمه الله :

« وقد اختلف العلماء فى جواز اتباع (المصلحة المرسلة) » ولابد من كشف معنى المصلحة وأقسامها » .

تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه :

فنقول : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

– قسم شهد الشرع لاعتبارها .

– وقسم شهد لبطلانها .

– وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها .

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتباره :

أما ما شهد الشارع لاعتبارها ، فهى حجة .

ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو : اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .

ومثاله : حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، فيحرم ، قياساً على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل [1] الذى هو مناط التكليف .

فتحريم الشرع دليل على ملاحظة هذه المصلحة .

القسم الثانى : ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين :

مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك – لما جامع فى نهار رمضان : « إن عليك صوم شهرين متتابعين » .

فلما أُنكِر عليه – حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله – قال : « لو

---

(١) اشتهر بين فقهاء المسلمين : أن الخمر حرمت لحفظ العقل ، ويكاد كلامهم يوحى بأنها حرمت لذلك فحسب ، وتحريمها لحفظ العقل لا شك فيه ، وحفظ العقل من الضروريات الخمس أو الست ، ولكن الذى ننازع فيه أن يكون تحريمها لذلك فقط ، فالواقع الذى نلمسه من آثارها : أنها حرمت لحفظ الدين ، وحفظ النفس (الحياة والصحة) وحفظ العقل ، وحفظ المال، وحفظ النسل فهى ضارة بالفرد ، ضارة بالأسرة ، ضارة بالمجتمع كله . وقد أشار القرآن الكريم فى سياق تحريمها إلى أضرارها الدينية والاجتماعية فقال ﴿ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١]

أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحقر إعتاق رقبة فى جنب قضاء شهوتهُ ، فكانت المصلحة فى إيجاب الصوم ، لينزجر به » (١) .

– فهذا قول باطل ، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها ، بسبب تغير الأحوال .

ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأى . أ هـ .

وأقول : ومن المعروف أن هناك مذهبين فى كفارة من جامع عمداً فى نهار رمضان :

أحدهما : إيجاب عتق الرقبة أولا لمن قدر عليه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، كما فى كفارة الظهارة التى ذكرها القرآن فى سورة المجادلة : فهذه الثلاث واجبة على الترتيب كما ترى . فأول ما يطلب من المجامع هو تحرير الرقبة وجوبا

والمذهب الآخر : إيجاب واحدة من هذه الخصال الثلاث على التخيير ، فله أن يختار أولها وهو العتق ، أو أوسطها ، وهو الصيام ، أو آخرها وأيسرها وهو الإطعام . وهذا هو مذهب مالك رضى الله عنه .

والمفتى هنا – وهو على مذهب مالك – لم يفته على مذهبه بالتخيير بين الأمور الثلاثة ، ولم يفته على المذهب الآخر بوجوب العتق أولا ، كما هو مدلول النص .

---

(١) فى كتاب الاعتصام للشاطبي قال : حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطىء فى نهار رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته ، فقال يحيى بن يحيى الليثى المالكى ، تلميذ الإمام مالك : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . ثم علل فتواه – بعدم التخيير فى الكفارة – : لو فتحنا له هذا الباب ، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود . راجع الاعتصام ٢ / ١١٤ .

وعبد الرحمن بن الحكم .. الأموى ، رابع ملوك بنى أمية فى الأندلس ومن المشهورين فيهم ، ولد سنة ١٧٦ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ . راجع الأعلام ٤ / ٧٦ .

ويحيى بن يحيى بن أبى عيسى الليثى ، عالم الأندلس فى عصره ، سمع الموطأ من مالك ، وعاد إلى الأندلس ونشر مذهب مالك . قال الإمام مالك : هذا أعقل أهل الأندلس . ولد سنة ١٥٢ هـ ، وتوفى سنة ٢٣٤ هـ . راجع الأعلام ٩ / ٢٢٣ .

انظر : المستصفى للغزالى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ (٢ / ٤٧٨ – ٤٨٠) .

وإنما لجأ المفتى إلى ذلك بدعوى تحقيق المصلحة بردع الأمير أو الملك عن جماع زوجته ، والتكفير عن ذلك بإعتاق رقبة ، وهو أمر هيِّن بالنظر إلى سعة ثروته .

ونقول : إن هذا الفقيه بفتواه هذه قد أخطأ النص ، وأخطأ المصلحة معا.

أما أنه أخطأ النص ، فظاهر ، وقد اعترف به – وما كان له ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وأما أنه أخطأ المصلحة ، فلا شك أن تحرير رقبة إنسان من نير الرق ، من أعظم المصالح التى يحرص عليها الإسلام ، ويسعى إليها الإنسان ، حتى إن القرآن اعتبر (تحرير رقبة مؤمنة) كفارة للقتل الخطأ ، فكأن تحرير الإنسان عوض عن إحيائه ، فإذا كنا لا نستطيع إحياء نفس مقتولة ، فإن البديل لها تحرير نفس مستعبدة .

فلو فرض أن هذا الأمير غلبته شهوته ، وجامع فى كل يوم ، وأعتق عن كل يوم رقبة ، فإن مجموع من يعتقه فى الشهر ثلاثون رقبة ، وتحرير ثلاثين رقبة – فى ميزان الحق والخير والمصلحة – أرجح من صيام هذا الشخص .

ونحن فى عصرنا نقدر قدر هذا التحرير ونثمنه ، ونعرف قيمته ، وهى فى نظرنا مصلحة تفوق بكثير مصلحة انزجار هذا الأمير .

القسم الثالث : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين :

قال الغزالى :

وهذا فى محل النظر .

فلنقدم على تمثيله تقسيماً آخر ، وهو :

تقسيم المصلحة من حيث قوتها (الضروريات والحاجات والتحسينات) :

أن المصلحة باعتبار قوتها فى ذاتها ، تنقسم إلى :

– ما هى فى رتبة الضروريات .

– وإلى ما هى فى رتبة الحاجات .

– وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتتقاعد – أيضًا – عن رتبة الحاجات .

ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها (١) .

تعريف المصلحة :

ولنفهم – أولاً – معنى المصلحة ، ثم أمثلة مراتبها :

أما المصلحة : فهى عبارة – فى الأصل – عن : جلب منفعة أو دفع مضرة .

ولسنا نعنى به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم .

لكنا ، نعنى بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع .

ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ،وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة .

وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب – فى كتاب القياس – أردنا به هذا الجنس .

رتبة الضرورات :

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح .

ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ،وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم .

وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس .

وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول ، التى هى ملاك التكليف .

---

(١) تفصيل الكلام عن الضروريات والحاجيات والتحسينات يراجع فى (الموافقات) للشاطبى (الجزء الثانى) .

وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسل والأنساب .

وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرَّاق ، إذ به يحصل حفظ الأموال ، التى هى معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها .

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع ، التى أريد بها إصلاح الخلق .

ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر ، والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر .

أما ما يجرى مجرى التكملة والتتمة لهذه الرتبة :

فكقولنا : المماثلة مرعية فى استيفاء القصاص ، لأنه مشروع للزجر والتشفى ، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل .

وكقولنا : القليل من الخمر إنما حرم ، لأنه يدعو إلى الكثير ، فيقاس عليه النبيذ .

فهذا دون الأول ، ولذلك اختلفت فيه الشرائع .

أما تحريم المسكر ، فلا تنفك عنه شريعة [1] ، لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد .

رتبة الحاجات :

الرتبة الثانية : ما يقع فى رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات .

كتسليط الولى على تزويج الصغيرة والصغير ، فذلك لا ضرورة إليه ، لكنه محتاج إليه فى اقتناء المصالح ، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات ، واستقبالاً للصلاح المنتظر فى المآل .

وليس هذا كتسليط الولى على تربيته وإرضاعه ، وشراء الملبوس والمطعوم لأجله ، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق .

---

(١) ومع هذا وجدنا من النصارى من يقول : إنه أباح شرب الخمر ، وأنكر ذلك آخرون ، ونحن لا نعتقد أن دينا سماويا يبيح السكر والعربدة .

أما النكاح فى حال الصغر ، فلا يرهق إليه توقان شهوة ، ولا حاجة تناسل ، بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار ، وأمور من هذا الجنس ، لا ضرورة إليها .

أما ما يجرى مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو :

كقولنا : « لا تزوج الصغيرة إلا من كفء . وبمهر مثل » ، فإنه – أيضًا – مناسب ، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح ، ولهذا اختلف العلماء فيه .

رتبة التحسينات :

الرتبة الثالثة : مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات (١) .

تمثيل الغزالى للمصلحة المرسلة بمثال الترس :

قال الغزالى :

فإذا عرفت هذه الأقسام ؛ فنقول : الواقع فى الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل ، لأنه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى فهو كالاستحسان ، فإن اعتضد بأصل ، فذاك قياس ، وسيأتى .

أما الواقع فى رتبة الضرورات ، فلا بعد فى أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ومثاله : أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين .

فلو كففنا عنهم ، لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام ،وقتلوا كافة المسلمين .

ولو رمينا التُرس ، لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يذنب ذنبًا ، وهذا لا عهد به فى الشرع .

---

(١) المستصفى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ جـ ٢ / ٤٧٨ – ٤٨٥ .

ولو كففنا ، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى – أيضًا .

فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع .

لأنا نعلم – قطعًا : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم ، قدرنا على التقليل .

وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة ، علم بالضرورة كونها مقصود الشرع ، لا بدليل واحد ، وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر .

لكن ، تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل من لم يذنب – غريب ، لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين .

وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف :

– أنها ضرورة .

– قطعية .

– كلية .

وليس فى معناها : ما لو تترس الكفار فى قلعة بمسلم ، إذ لا يحل رمى الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها .

وليس فى معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا ، لأنها ليست قطعية ، بل ظنية .

وليس فى معناها جماعة فى سفينة ، لو طرحوا واحداً منهم لنجوا ، وإلا غرقوا بجملتهم – لأنها ليست كلية ، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور .

وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق ، إلا أن يتعين بالقرعة ، ولا أصل له .

وكذلك جماعة فى مخمصة ، لو أكلوا واحداً – بالقرعة – لنجوا ، فلا رخصة فيه ، لأن المصلحة ليست كلية [1] .

ملاحظتان حول تعريف الغزالى للمصلحة :

وأود أن أنبه هنا على ملاحظتين حول تعريف الغزالى رحمه الله للمصلحة .

فقد حاول أن يضع ضابطا شرعيا مهما للمصلحة ، يحدد معناها ، وقد أحسن فى ذلك ، فلم يكتف بمعناها اللغوى ، بل ربطها بـ (المحافظة على مقصود الشرع) وبين أن مقصود الشرع هو حفظ الكليات الخمس ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . وحفظ هذه الخمسة واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح .

وهنا نجد أن كلامه يُفهم أن المصلحة مقصورة على حفظ هذه الضروريات الخمس ، فأين موقع الحاجيات والتحسينات حسب تقسيمه نفسه ، وكلها داخل في المصالح المراعاة شرعا فى حياة الناس ؟ فهو يريد بهم اليسر ، والتخفيف ، ودفع الحرج ، والهداية إلى أقوم المناهج فى الآداب والأخلاق ، والنظم والمعاملات . مما يدخل فى المصالح الحاجية والتحسينية .

هذه هى الملاحظة الأولى .

أما الملاحظة الثانية ، فهى حصر الضروريات فى هذه الخمس ،وأرى أن هناك ضروريات أخرى راعتها الشريعة وقصدت إليها ، مثل حفظ العرض ، وتحقيق الأمن ، والعدل ، والتكافل ، ورعاية الحقوق والحريات العامة ، وإقامة أمة وسط .

---

(١) المستصفى جـ ٢ : ٤٨٧ – ٤٨٩ .

ولو كان لى أن أضيف إلى تعريف الغزالى للمصلحة ، لقلت مستخدما أصل عبارته :

نعنى بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم : دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم ، وإقامة العدل والتكافل فى أمة نموذجية ، وكل ما ييسر عليهم حياتهم ، ويرفع الحرج عنهم ، ويتمم لهم مكارم الأخلاق ، ويهديهم إلى التى هى أقوم فى الآداب والأعراف والنظم والمعاملات .

وأحسب أن إمامنا الغزالى لا يمانع فى هذه الإضافة ، فهى تتفق مع هدفه فى ربط المصلحة بمقاصد الشرع ، وما ذكرناه يدخل فى ذلك بلا ريب .

تنبيهان آخران :

وهناك تنبيهان آخران ذكرهما الدكتور حسين حامد حسان فى رسالته القيمة : (نظرية المصلحة فى الفقة الإسلامى) :

الأول : أن المصلحة فى الأصل – ويعنى به العرف أو اللغة – جلب النفع ودفع الضرر ، وهذا يتفق مع معني المصلحة لغة ، إذ هى تطلق فى اللغة على جلب المنفعة مجازًا كما تطلق على المنفعة نفسها حقيقة ، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين ، كان دفع المضرة مصلحة أيضًا .

والثانى : أن الغزالى لا يقصد بالمصلحة معناها العرفى ، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، لا مطلق نفع أو ضرر . ومعنى هذا : أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو فى نظر الشارع مفسدة ، وبالعكس ، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة فى عرف الناس ، وبينهما فى عرف الشارع ، أو بعبارة أخرى ، فإن المصلحة فى نظره هى المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس ، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست فى الواقع مصالح ، بل أهواء وشهوات زينتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح . فقد كان أهل الجاهلية فى العرب يرون المصلحة فى وأد البنات،

وحرمان الإناث من الإرث ، وقتل غير القاتل ،وما كانوا يعتقدون أن فى شرب الخمر ولعب الميسر واتخاذ الأخدان ، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة .

والقانون الرومانى فى أوج عظمته ، كان يجيز للدائن أن يسترق مدينه فى الدين ،وإذا كان هناك أكثر من دائن ، ولم يوجد من يرغب فى شراء المدين ، فإن القانون أعطي للدائنين حق اقتسام جثة المدين ! وما كان أحد فى روما يرى أن فى هذا الحكم مفسدة ، حتى جاء الإسلام بمبدئه العادل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

والقانون الإنجليزى ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة فى حرمان الإناث من الميراث ،واستقلال الابن الأكبر بالتركة ، وأن الميراث كحجر إذا ألقى ينزل إلى أسفل ، ولا يصعد إلى أعلى ؛ ومن ثم فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيبا من الميراث (١) .

ولا زال القانون الأمريكى يرى المصلحة فى إطلاق حرية الموصى ،ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل ثروته إلى خليلته تاركا ورثته عالة يتكففون الناس ؛ ولقد بدأ رجال الفقه والقضاء وعامة الشعب يحسون الخطورة والمفاسد التى تترتب على ترك هذه الحرية دون قيود .

وآخر مثل لعرض الأهواء والشهوات فى ثوب المصالح : القانون الذى أقره

---

(١) وأخيراً وبعد أربعة عشر قرنًا ، أخذ الإنجليز بمبادىء الشريعة الإسلامية ، فأشركوا الإناث فى الإرث ، وورثوا الابن الأصغر ، وأصول الميت، وآخر قانون قرر هذا كان فى سنة ١٩٢٥ ، وكان الحال كذلك فى معظم الولايات الأمريكية ثم عدلت عنه ، وهذا يدلنا على عظم الثروة التى بأيدينا ،وأن المصلحة فيما جاء به التشريع الإسلامى ، وإن بدا لبعض ضعاف الإيمان أن المصلحة فى التخلى عنه إلى غيره . راجع فى ذلك بحثًا للدكتور حسين حامد حسان مقدمًا إلى جامعة نيويورك ، معهد القانون المقارن عنوانه : « الورثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزى » ، حيث أثبتنا أن القانون الإنجليزى وصل فى آخر تطوره وبعد أربعة عشر قرنًا إلى ما بدأ به الإسلام . مجلة القانون والاقتصاد العدد ٢ ص ٣٦ .

مجلس العموم واللوردات الإنجليزى ، وهو يجعل اللواط عملا مشروعًا لا ضرر فيه على الفرد ولا على الجماعة (١) .

وكان العرب فى الجاهلية يعتبرون من المصلحة المرعية : شرب الخمر ، ولعب الميسر ، وأكل الربا ، والعصبية للقبيلة فى الحق والباطل ، وحرمان الإناث والصغار من الميراث ، وقتل الأولاد من إملاق أو خشية إملاق ، واعتبار ميلاد البنت كارثة قد تنتهى بوأدها ، ووراثة الرجل إمرأة أبيه من بعده ... إلى غير ذلك مما أبطله الإسلام .

من أجل هذا حرص الغزالى رحمه الله على التفرقة فى تعريف المصلحة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع . وقرر أن المحافظة على الثانية ، وإن خالفت الأولى ، هى المصلحة الشرعية (٢) .

اعتبار الصحابة للمصلحة :

وكان الصحابة – وهم أفقه الناس لهذه الشريعة – أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هى التى جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة – التى كان القرآن مدونًا فيها من قبل – فى مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبى ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام .

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهى التى وجهت عمر إلى وضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتّى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم . وهى التى جعلته يتخذ قرارات يرى المصلحة فيها ، مثل : عدم تغييب رجل فى الجيش أكثر من أربعة

---

(١) راجع الأهرام السنة ٩٢ العدد ٢٨٩١٨ فى ١٢ فبراير ١٩٦٦ ، فقد جاء فيه ما يلى : « وافق مجلس العموم البريطانى أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسى عملا مشروعًا بين البالغين ، وقد تمت الموافقة بأغلبية ١٦٤ صوتًا ض ١٠٧ أصوات ، وقد استقبل الجالسون فى شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق » .

(٢) انظر : نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى : ٥ – ٨ .

أشهر عن أهله ، وفرض العطاء ، لكل مولود فى الإسلام ، وجعل الشورى فى ستة من كبار الصحابة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وهى التى جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره فى الآفاق ، ويحرق ما عداه ، على ملأ من الصحابة وموافقة منهم ، ويقضى بميراث زوجة من طلَّقها زوجها فى مرض الموت فراراً من إرثها .

وهى التى جعلت عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلى بوضع مبادىء علم النحو ، بعد أن دخل اللحن فى العربية على ألسنة الناس ، حين اختلط الأعاجم بالعرب ويُضَمِّن الصُنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدِّموا بيِّنة على أنّ ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يُصلح الناس إلاَّ ذاك » (١) .

وهى التى استند إليها معاذ بن جبل فى أخذ الثياب اليمنية بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار قائلاً :'إيتونى بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة (٢) .

واستند إليها معاوية فى أخذه مُدِّين (أى نصف صاع) من القمح فى زكاة الفطر فى مقابل صاع من التمر ، وأقره الصحابة الذين كانوا فى زمنه ما عدا أبا سعيد الخدرى – رضى الله عنهم – (٣) .

وهى التى جعلت مَن بعد الراشدين يتخذون البريد ، ويُعرِّبون الدواوين ، ويضربون النقود ... إلى غير ذلك من أعمال الدولة ، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة .

مدى اعتبار المصلحة فى المذاهب المتبوعة :

وهى التى جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْر على المفتى الماجن ، (أى

---

(١) انظر : تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ١٩٨ – ١٩٩ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاَّف ص ٨٥ – ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٠٣ .

(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .

المتلاعب بالشريعة) والطبيب الجاهل ، والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس ، مع أن مذهبه – رضى الله عنه – عدم الحَجْر على العاقل البالغ وإن كان سفيهًا ، احترامًا لآدميته .

ولكن حَجَر على هؤلاء منعًا لضرر الجماهير من الناس (١) .

وهى التى جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة ، ولم يكن فى بيت المال ما يكفى (٢) .

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بُدّ (٣) .

وأجاز فقهاء الحنفية ،والشافعية ، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين ، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حيًّا ، برغم حُرمة الميت المرعية شرعًا ، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك ، لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت ، وشبَّهه صاحب « المهذب » من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت (٤) ، وذلك لأن حق الحى مقدَّم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حُرمة أمه ، فيرُتكب أخف الضررين ، ويفوّت أدنى المصلحتين (٥) .

* * *

---

(١) قالوا : لعموم ضرر الأول فى الأديان ، والثانى فى الأبدان ، والثالث فى الأموال . انظر الاختيار جـ ٤ ص ٩٦ .

(٢) فقه الزكاة : جـ ٢ ص ٩٨٦ – ٩٨٧ .

(٣) انظر : المستصفى جـ ١ ص ٢٩٤ – ٢٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ١١٩ جـ ١ حلب ، ومطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٥١٨ – ٥١٩ .

(٤) انظر : المهذب وشرحه « المجموع » جـ ٥ ص ٣٠١ – ٣٠٢ ، وحاشية الصاوى جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٥) أما عند الحنابلة فالمذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج =

اختلاف المذاهب الأربعة فى الاستدلال بالمصلحة المرسلة :

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار « الاستصلاح » أصلاً مستقلاً يحتج به ، ويُستند إليه فى الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنص والإجماع والقياس ،وذلك مثل الإمام الغزالى ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول الموهومة » على حد تعبيره .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها – أو فى أكثرها – إلى القول بالمصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خاصاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« مَن ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأنَّا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعُرف بالكتاب والسُنَّة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود ، فُهِمَ من الكتاب والسُنَّة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة ، التى لا تلائم تصرفات الشرع ، فهى باطلة مطرحة ، ومَن صار إليها فقد شرَّع ، كما أنَّ مَن استحسن فقد شرَّع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى ، عُلِمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسُنَّة والإجماع ، فليس خارجًا من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معيَّن ، وكون هذه المعانى مقصودة عُرِفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها ، أن الكتاب والسُنَّة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الإمارات ، تسمى بذلك « مصلحة مرسلة » .

= أحمد بحديث « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » رواه أبو داود ،ويجاب عنه بأن هذا فى غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

قال : « وإذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

وحيث ذكرنا خلافًا ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى » [١] .

القرافى والمصلحة :

وقد شاع أنَّ الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية ، ولكن الإمام شهاب الدين القرافى المالكى (ت ٦٨٤ هـ) يقول ردًّا على مَن نقلوا اختصاصها بالمالكية .

« وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بلاعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا أو فرَّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ فى جميع المذاهب » [٢] .

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية فى ذلك .

ويذكر القرافى : أنَّ إمام الحرمين – عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) . قرر فى كتابه المسمى بـ « الغياثى » أموراً وجوَّزها وأفتى بها – والمالكية بعيدون عنها – وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى فى « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا – يعنى المالكية – فى المصلحة المرسلة [٣] .

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان .

---

(١) المستصفى : جـ ١ ص ٣١ ، ٣١١ .
(٢) شرح تنقيح الفصول : ص ١٧١ .
(٣) شرح تنقيح الفصول : ص ١٩٩ .

تضييق الغزالى فى المستصفى :

ولكن الغزالى – كما نقلنا عنه فى « المستصفى » – ضيَّق فى الأخذ بالمصلحة المرسلة ، واشترط لها شروطًا صعبة التحقيق وهى :

١ – أن تكون ضرورية : أى من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت فى مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر .

٢ – أن تكون كُليَّة : أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو فى حالة مخصوصة .

٣ – أن تكون قطعية أو قريبًا من القطعية (١) .

ويبدو للمتأمل أن الغزالى لم يشترط هذه الشروط لكل مصلحة ، ولكن اشتراطها فى المثال الذى ذكره ، وهو : تترس الأعداء بالمسلمين فى الحرب . وإن فهم الأكثرون منه أنه شرط عام لكل المصالح .

قال القرطبى : « هى بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها ،وأما ابن المنيّر فعدَّ ذلك تحكمًا من قائله » (٢) .

والذى يظهر من عمل الصحابة – رضى الله عنهم – أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات – إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء – رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعًا للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهى مصلحة جزئية وحاجية وظنية ،

---

(١) المستصفى : جـ ١ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلىّ وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين [1] .

ويقضى عمر على محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره – الضحاك ابن قيس – أن يسوق نهراً فى أرض ابن مسلمة . لأنَّ النهر ينفع جاره ، ولا يضر محمداً ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعنى ما هو لك منفعة ؟ تسقى منه أوّلاً وآخراً ، ولا يضرك ، ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد : تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ؟! فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره فى أرض محمد ، ففعل [2] .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين .

الشاطبى والمصلحة :

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبى ما اشترطه الإمام الغزالى ،وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهى :

١ – أن تكون معقولة فى ذاتها ، بحيث إذا عُرِضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها فى الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .

٢ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع فى الجملة ، بحيث لا تنافى أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشرع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

٣ – أن ترجع إلى حفظ أمر ضرورى ، أو رفع حَرَج لازم فى الدين .

---

(١) انظر : المحلى جـ ١٠ ص ١٦٤ – ١٧٥ ط . الإمام – مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : جـ ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد – نقلاً عن « المدخل إلى علم أصول الفقه » للدكتور الدواليبى .

فأما مرجعها إلى حفظ الضرورى ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به . فهى إذن من الوسائل لا المقاصد .

وأما رجوعها إلى رفع حَرَج لازم : فهو إما لاحق بالضرورى ، وإما من الحاجى ، الذى مرده إلى التخفيف والتيسير (١) .

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية ،مما ييسر على الناس ، ويرفع عنهم العنت والحَرَج .

وليس من اللازم أن تكون كُلِّيَّة عامة ، فرعاية مصالح الأفراد ، والفئات المختلفة ، أمر معتبر فى الشريعة .

وليس من اللازم أن تكون قطعية ، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به فى الأحكام الفرعية ، وناط به الشرع أموراً كثيرة .

ضرورة أن تكون المصلحة حقيقية :

والأمر المهم الذى ينبغى الالتفات إليه ، والاحتياط فيه : أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية ، فقد يخيل الهوى والشهوة ، أو الوهم وسوء التصور ، أو الإلف والعادة ، لبعض الناس : أن عملاً ما مصلحة ، وهو فى حقيقته مفسدة، أو أنَّ ضرره أكبر من نفعه ، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة ، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل ، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادى ، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة ، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البَشر ، لهذا يجب الاحتياط والتحرى عند النظر فى المصالح وتقويمها تقويمًا سليمًا عادلاً .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢٩ – ص ١٣٥ « وعلم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاَّف ص ٨٤ – ٨٨ ط . الدار الكويتية « ومالك » للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١ ، ص ٤٣١ .

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على مَن اعتبر أصل المصالح ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد »[1] .

تغير الأحكام المبنيَّة على المصلحة :

وينبغى أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهى : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة ، تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة ، التى هى مناط الحكم وعلَّته ، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعًا لها ، لأن الحكم يدور مع علِّته وجودًا وعدمًا .

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية ، والأحكام التى تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية ، التى رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبى ﷺ نفسه .

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث فى أول الأمر ، خشية اختلاطه بالقرآن ، فلما زالت هذه الخشية أذن فى الكتابة لبعض الصحابة ، وثبت عنه عدة كتب فى موضوعات شتى .

ومثل إلزام عمر الصحابة أن ينقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه .

ومثل ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا .

فإنَّ هذا وأمثاله – كما قال ابن القيم – « سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها – من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومَن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين »[2] .

---

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

(٢) الطرق الحكمية : ص ١٦ – ١٨ .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما هو مقرر فى موضعه .

فقهاء العصر والمصلحة :

ولم أر أحدا يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسلة ، واعتبرها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه ، بشروطها الشرعية ، وضوابطها المرعية .

قال ذلك الشيخ الخضرى ، والشيخ أحمد إبراهيم ، فيما كتباه فى أصول الفقه .

والأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فى كتابه (بحوث فى التشريع الإسلامى) .

وقال الشيخ خلاف فى كتابه (مصادر التشريع فيما لا نص فيه) عندما تحدث عن الاستصلاح : وهو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم .

وكذلك قال الشيخ أبو زهرة فى كتابه عن (مالك) ، وفى كتابه (أصول الفقه) .

والشيخ الأكبر محمود شلتوت فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)وفى فتاويه .

والشيخ محمد مصطفي شلبى فى كتابه (تعليل الأحكام) .

ومثل ذلك : الشيخ مصطفى الزرقا فى كتابه (المدخل الفقهى) وفى رسالة عن (المصلحة المرسلة) .

والدكتور مصطفى زيد فى رسالة عن (المصلحة فى التشريع الإسلامى) .

والدكتور حسين حامد حسان فى رسالته (نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى) .

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى رسالته (ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى) .

وكثيرون من المعاصرين ممن كتبوا فى أصول الفقه مثل : الدكتور عبد الكريم زيدان ، والدكتور وهبة الزحيلي .

حاجة الناس فى عصرنا :

ومما دعا هؤلاء العلماء إلى القول بالمصلحة المرسلة ، هو : ما لمسوه من حاجة الناس فى عصرنا إلى اعتبار المصالح فى التشريع ، وفى الفتوى ، وفى القضاء . إلى جوار ما وجدوه من أدلة عامة فى النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية تؤيد الأخذ بالمصالح .

ومن أجل هذا ضمت القوانين الحديثة أحكامًا شتى كثيرة مناطها المصلحة ، ولا شيء غيرها .

مثل اشتراط (توثيق عقد الزواج) بالجهة الرسمية وإلا لم تسمع المحاكم دعواه .

وكذلك توثيق عقود الملكية فى دوائر الشهر العقارى ، أو التسجيل العقارى .

وكذلك قوانين البناء ، حيث تشترط إذن البلدية وغيرها .

ومثل ذلك : اشتراط الحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يسوق سيارة أو مركبة بخارية ، ونحوها .

وكذلك : من يزاول مهنة كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها ، لابد له من ترخيص بعد توافر الشروط المطلوبة فى مزاولة المهنة .

وهناك قوانين كثيرة تكاد تكون مبنية على المصلحة مثل قانون السير أو المرور .

وكذلك قانون العمل والعمال .

وحتى القوانين التى لها صلة بالشرع فيها مواد غزيرة ووفيرة مربوطة بالمصلحة ، مثل قانون تنظيم استعمال المخدرات : صناعة واتجارا واستعمالا .

ولعل من أهم ما نحتاج إليه فى عصرنا : تقنين العقوبات التعزيرية ،مثل عقوبة أكل الربا ، أو بيع الميتة أو لحم الخنزير ، أو أخذ الرشوة ، أو إعطائها ، أو أكل مال اليتيم، أو منع الزكاة، أو ترك الصلاة، أو المجاهرة بالفطر ، أو معاكسة

النساء فى الطريق ، أو خطفهن واغتصابهن ، أو الاتجار فى الأغذية الفاسدة والملوثة .. إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التى تنتشر فى المجتمع ، ولاتجد الردع الكافى ،ويكتفي فيها بالوعظ والإرشاد ،مع ما علم أن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

وهناك مئات من المعاصى والمخالفات والمنكرات ، التى نهى عنها الشرع ، أو أمر بضدها ، ولكنه لم يضع لها عقابا محدداً ، وتحتاج إلى تقنين .

بل أرى أن من حاجات عصرنا ومصالحه : أن (نقنّن) الفقه الإسلامى فى صورة مواد مرقَّمة ومنضبطة ، على غرار القوانين الحديثة ، وهو ما أخذت به الدولة العثمانية فى عهودها الأخيرة ، حين قننت (فقه المعاملات) على المذهب الحنفى ، أو – بعبارة أدق – على المفتى به فى المذهب غالبا ، وذلك ما تضمنته (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة ، والتى ظلت أحكامها سارية فى بعض البلدان العربية مثل الأردن والكويت إلى وقت قريب .

إلا أننى أنصح ألا يكون التقنين فى عصرنا ملتزماً بمذهب واحد ، بل بالشريعة الرحبة ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، بل يستفاد من كل الثروة الفقهية ، ولو من خارج المذاهب ، كفقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، من نظراء الأئمة وشيوخهم ، وممن انقرضت مذاهبهم . فلا ينبغى أن نضيِّق على أنفسنا بالتزام مذهب واحد ، وقد وسع الله علينا .

كما أنصح بمراجعة (التقنينات) التى نصدرها على ضوء التطبيق الفعلى ، ما بين فترة وأخرى ، لنحذف ما ينبغى حذفه ، ونضيف ما ينبغى إضافته ، ونعدِّل ما ينبغى تعديله [1] .

ومن ذلك : ما ذكرناه من تقنين (التعزيرات) التى تركها الشرع لتقدير الأئمة والقضاة، فى كل مخالفة شرعية أو معصية ، لا حد فيها ولا كفارة .

وما يختاره الإمام أو ولى الأمر من التقنين ، يعتبر رأيًا له يعمل به بشرطه .

* * *

(١) انظر : رسالتنا (الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد) .

هنا لا يعمل برأى ولى الأمر :

تلك هى المجالات الثلاثة التى يعمل فيها برأى ولى الأمر ، كما حددها الأستاذ البنا : مالا نص فيه ، وما يحتمل عدة أوجه ، والمصالح المرسلة .

ومفهوم هذا : أن ما عدا هذه الثلاثة لا يؤخذ فيها برأيه ، إذ تكون مما فصلت فيه نصوص الشرع من الكتاب والسنة ، أمرا أو نهيا . فالأوامر تمتثل والنواهى تجتنب .

ولا يجوز لولى الأمر أن ينفى ما أثبته الشرع،أو يثبت ما نفاه ، أو يلغى فرضًا فرضه الله على عباده . أو يحل حراما حرمه الله عليهم ، أو يحرم عليهم ما أحله الله لهم ، أو يشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله سبحانه ، فليس صنيع شيىء من هذا كله من شأنه ، ولا هو من حقه . وهو لو فعل ذلك كان متعديا على حق الله تعالى وسلطانه ، متألهًا فى الأرض بغير حق .

ومن حق الناس فى هذه الحال – بل من واجبهم – أن يرفضوا طاعته التى أمر الله تعالى بها فى قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فإن الطاعة الواجبة لأولى الأمر إنما هى فى (المعروف) الذى تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، مما جاء به الشرع ، وأيده العقل ، وليست طاعة ولى الأمر مطلقة ، حتى إن الله تعالى قيد الطاعة لرسوله بالمعروف أيضا حين قال فى بيعة النساء له ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة:١٢] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه:« إنما الطاعة فى المعروف » متفق عليه . وقال « حق على المرء المسلم : السمع والطاعة فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه عن ابن عمر وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

والقرآن الكريم حين أمر المؤمنين بطاعة أولى الأمر منهم ، عقب على ذلك قائلا : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

والرد إلى الله يعنى : الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول – بعد وفاته – يعنى : الرد إلى سنته .

فليس ولى الأمر المسلم طليق العنان ، يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا يُسأل عما يفعل ، فهذا شأن الإله وحده ، إنما هو بشر يحاسَب ويسأل ، ويُنصح ويوجه ، ومن حق أى فرد من رعيته أن ينصح له ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ومن واجبه أن يقبل منه ويشجعه ، كما قال عمر لمن قال له : اتق الله : لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها .

* * *

obeikandl.com